

تاج العروس من جواهر القاموس

عن ابن الأعرابي : انثَجَرَ الجُرْحُ وانفَجَرَ إذا سَالَ بما فيه . وفي الصَّحاح : انثَجَرَ الدَّمُ لغةٌ في انفَجَرَ ومنه انثَجَرَ الماءُ : فاضَ كثيراً .
وخَيْزُرَانٌ مُثَجَّرٌ كَمُعَطَّسٍ : ذو أَنَابِيبٍ . وقال أبو زُبَيْدٍ يصف أسَدًا :
كَأَنَّ اهْتِزَامَ الرَّعْدِ خَالَطَ جَوْفَهُ ... إِذَا حَنَّ فِيهِ الْخَيْزُرَانُ
الْمُثَجَّرُ . وقيل : أي المَعْرَضُ . ومَثَجُورٌ بنُ غَيْلَانَ الضَّيْبِيُّ مَهْجُورٌ
جَرِير بنِ عَطِيَّةِ الْخَطَّافِيِّ وهو من أَشْرَافِ أَهْلِ البَصْرَةِ رَوَى عن عبدِ الله بنِ
الصَّامِتِ . يُقَالُ : فِي لَحْمِهِ تَثَجِيرٌ أَي رَخَاوَةٌ .
ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : التَّجِيرُ ككَتِفٍ : الْمُجْتَمِعُ . وَتُجَارُ ككِتَابٍ وَغُرَابٍ :
مَاءٌ لِبِلَاقِيْنٍ . وَبِرَاقُ ثَجْرٍ : قُرْبَ وَادِي الْقُرَى ذَكَرَهُ ياقوت .
والتَّجْرُ بالتَّحْرِيكِ : العِرْضُ يُقَالُ : تَجَرَ بالكسر إذا عَرَضَ قال ابن مقبل
:

والعَيْرُ يَنْفُخُ فِي الْمَكْنَانِ قَدْ كَتَبَتْ ... مِنْه جَحَافِلُهُ وَالْعَصْرَسُ
التَّجِيرُ . وَالْمَثَجْرَةُ وَالْمَثَجْرُ بفتحهما من الوادي : تَجْرَتُهُ قال حُصَيْنُ
بنُ بُوَيْكَيْرٍ الرَّبَعِيُّ :
" رَكِبْتُ مِنْ قَصْدِ الطَّرِيقِ مَثَجْرَهُ . هَكَذَا قَالَ الصَّاعِنِيُّ وَصَحَّحَهُ وَرَوَاهُ
الأزهريُّ بالنُّونِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسِيَّأَتِي فِي مَوْضِعِهِ .

ث ر ر .

التَّجْرَةُ مِنَ الْعِيُونِ : الْغَزِيرَةُ الْمَاءِ كالتَّجْرَةَ والتَّجْرَةُ تَارَةٌ
والتَّجْرَةُ تَجْرَةٌ بِالضَّمِّ فِي الْآخِرِ . وَقَدْ تَجْرَتُ تَجْرَةً وَكَذَلِكَ السَّحَابُ .
وَفِي الصَّحَاحِ : عَيْنُ تَجْرَةٍ : وَهِيَ سَحَابَةٌ تَأْتِي مِنَ قِبَلِ قِبَلَةِ أَهْلِ
العِرَاقِ قَالَ عَنَتْرَةُ :

جَادَتْ عَلَيْهَا كُلُّ عَيْنِ تَجْرَةٍ ... فَتَدْرَكُنْ كُلَّ قَرَارَةٍ كالدَّرْهَمِ . مِنْ
الْمَجَازِ : التَّجْرَةُ : النَّاقَةُ أَوِ الشَّاةُ الْوَاسِعَةُ الْإِحْلِيلِ وَالغَزِيرَةُ مِنْهُمَا
كَالتَّجْرُورِ كصَبُورٍ . وَفِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ : وَذَكَرَ السَّنَّةُ : غَاضَتْ لَهَا
الدَّرْرَةُ وَنَقَصَتْ لَهَا التَّجْرَةُ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : التَّجْرَةُ بِالْفَتْحِ : كَثْرَةُ
اللَّيْنِ يُقَالُ : نَاقَةٌ ثَرَةٌ : وَاسِعَةٌ الْإِحْلِيلِ وَهُوَ مَخْرَجُ اللَّيْنِ مِنَ الضَّرْعِ
قَالَ : وَقَدْ تَكُوسِرُ النَّاءُ . وَشَاةٌ تَجْرَةٌ وَتَجْرُورٌ : وَاسِعَةٌ الْإِحْلِيلِ غَزِيرَةٌ

اللَّيِّنِ إِذَا حُلِيَّتْ . ج ثُرُورٌ وَثَرَارٌ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ هَكَذَا فِي النَّسَخِ .
 والذي في الأصول المعتمدة : ثُرُرٌ وَثَرَارٌ وَإِدْلِيلٌ ثَرُّرٌ : واسعٌ .
 مِنَ الْمَجَازِ : الثَّرَرَةُ : الطَّعْنَةُ الْكَثِيرَةُ الدَّمِ وَقِيلَ : الْوَاسِعَةُ وَفِي
 بَعْضِ النَّسَخِ هُنَا زِيَادَةٌ كَالثَّرَارَةِ . الْأَسَاسُ : كَالثَّرُورِ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْعَيْنِ
 . وَثَرَرٌ يَثُرُّ مَثَلًا ثَّ الْآتِي أَي الْمُضَارِعِ ثَرَّرًا بِالْفَتْحِ وَثُرُورَةٌ بِالضَّمِّ
 وَثَرَارَةٌ بِالْفَتْحِ وَثُرُورًا بِالضَّمِّ فِي الْكَلِّ أَي مِمَّا ذَكَرَ مِنَ الْمَعَانِي السَّابِقَةِ .
 قَالَ شَيْخُنَا : الضَّمُّ وَالْكَسْرُ لِقَتَانِ وَآرِدَتَانِ الْأُولَى شَاذَّةٌ الثَّانِيَةُ عَلَى الْقِيَاسِ
 وَقَدْ عَدَّه ابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ الْوَجْهَانُ وَذَكَرَهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَأَرْبَابُ
 الْأَفْعَالِ وَالتَّصْرِيفِ وَأَمَّا الْفَتْحُ فَلَا وَجْهَ لَذِكْرِهِ لَا سَمَاعًا وَلَا قِيَاسًا لِأَنَّ
 الْفَتْحَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَاضِي الْمَفْتُوحِ الْحَلَقِيِّ الْعَيْنِ أَوْ اللَّامِ وَذَلِكَ هُنَا
 مُنْتَفِئًا كَمَا لَا يَخْفَى . قُلْتُ : وَمَا أَذَكَرَهُ شَيْخُنَا فَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ
 عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ وَالْمَصْنُوفُ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَتَتَبَّعُ النَّوَادِرَ
 وَالغَرَائِبَ لِأَنَّهُ الْبَحْرُ الْمُحِيطُ الْجَامِعُ لِلْعَجَائِبِ .
 الثَّرَرَةُ أَيْضًا : الْمَرَأَةُ الْكَثِيرَةُ الْكَلَامِ كَالثَّرَارَةِ وَالثَّرَرُ ثَرَارَةٌ يُقَالُ :
 رَجُلٌ ثَرَرُ ثَرَارٌ إِذَا كَانَ مُتَشَدِّدًا قَلِيلَ الْكَلَامِ . وَالثَّرَرُ : التَّفَرُّقُ
 وَالتَّيْدِيدُ يُقَالُ : ثَرَرُ الشَّيْءِ مِنْ يَدِهِ يَثُرُّهُ ثَرَّرًا : بَدَّدَهُ
 كَالثَّرَرِ ثَرَرَةً حَكَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَلَمْ يَخُصَّ الْيَدَ وَنَصَّ ابْنُ دُرَيْدٍ :
 ثَرَرْتُ الشَّيْءَ أَثَرَرُهُ ثَرَّرًا إِذَا بَدَّدْتَهُ . قَالَ الصَّغَانِيُّ : وَأَدْجَ بِهِ أَنْ
 يَكُونَ تَصْحِيفَ نَدَّ يَنْتَهُ وَأَمَّا ثَرَرُ ثَرَرْتُهُ بَدَّدْتُهُ فَصَحِيحٌ